منظمة العفو الدولية

September 1997

سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ ـ المجلد ٢٧ ـ العدد الخامس

النشرة الإخبارية

© Photo News/FSP

جنديان بلجيكيان يحملان صبياً صومالياً ويلفان جسده فوق السنة اللهب في عام ١٩٩٣ . وقد ذكر احد الجنود المظليين السابقين ان هذا السلك كان امراً مألوفاً يمارس بصورة منتظمة، وان الصبي في هذه الحالة كان يُهدد بحرقه حياً. وقد بُرئت ساحة الجنديين من تهم الاعتداء والضرب والتهديد.

الصومال

اتهام جنود الأمم المتحدة بممارسة التعذيب

تكشفت في الآونة الأخيرة دلائل تشير إلى قيام أفراد من قوات الأمم المتحدة بتعذيب مواطنين صوماليين وإساءة معاملتهم في سياق عمليات حفظ السلام في الصومال، والتي تشارك فيها قوات متعددة الجنسيات. وكان الجنود الأكثر ضلوعاً في مثل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من القوات الإيطالية والبلجيكية والكندية.

ففي مقال نشرته مؤخراً صحيفة إيطالية، قال ميشيل باترونو، وهو جندي سابق في الجيش الإيطالي، إنه شاهد عدداً من زملائه يقومون بتعذيب سجناء صوماليين وإساءة معاملتهم. وادعى باترونو أن القوات الإيطالية أقدمت خلال عام ١٩٩٣ على تكبيل السجناء ووضعهم في العراء تحت أشعة الشمس الحارقة، مع حرمانهم من الطعام والماء، أو إعطائهم طعاماً حريفاً ليس غير لزيادة إحساسهم بالعطش. وأضاف باترونو قائلاً إن السجناء كانوا يتعرضون للصفع وللحرق بلفائف التبغ على أسفل أقدامهم وللصعق بالصدمات الكهربائية على أجزاء مختلفة من الجسم، بما في ذلك الأعضاء التناسلية، في حالة رفضهم الكلام، كما كان بعضهم يُلقون على الأسلاك الشائكة الحادة. وزعم باترونو أن عدداً من كبار الضباط كانوا يتواجدون دائماً أثناء تنفيذ مثل هذه الأفعال. وقد نُشرت مع المقال صور فوتوغرافية قال باترونو إنه التقطها في مخيم جوهار، وظهر فيها عدد من الجنود وهم يتأهبون، على ما يبدو، لتعذيب شاب صومالي صعقاً بالكهرباء.

وفي أعقاب نشر أقوال باترونو ترددت ادعاءات أخرى من جنود سابقين ومن مواطنين صوماليين عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي أفراد من القوات الإيطالية. وقد شرعت الحكومة الإيطالية في إجراء تحقيقات قضائية وإدارية في هذه الادعاءات.

ولم تكن القوات الإيطالية هي وحدها التي تعرضت لانتقادات بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان في الصومال. ففي مايو/أيار ١٩٩٦، صدر حكم ضد ضابط من فرقة الصاعقة الكندية، كانت وحدته ضالعة في تعذيب وقتل شاب صومالي، حيث زيدت مدة عقوبة السجن المفروضة عليه إلى ثلاثة شهور مع فصله من الخدمة. كما زيدت مدة عقوبة السجن المفروضة على ضابط آخر ضالع في حادثة القتل إلى عام. وقد تم حل هذه الفرقة منذ ذلك الحين.

ومن جهة أخرى شرعت السلطات البلجيكية في إجراء تحقيقات بخصوص ادعاءات عن قيام القوات البلجيكية المشاركة في قوات الأمم المتحدة في الصومال بتعذيب عدد من الرجال والنساء والأطفال الصوماليين وإساءة معاملتهم في عام ١٩٩٣ . وقد حوكم عدة جنود أمام محاكم عسكرية، ووُجهت إليهم تهم بقتل مواطنين صوماليين أو إساءة معاملتهم، ثم بُرئ معظمهم أو صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ، حسبما ورد. فعلى سبيل المثال، حُكم على أحد الضباط بالسجن ثمانية أيام مع وقف التنفيذ لاتهامه بتعريض طفلين لعملية إعدام وهمي.

ومن بين الانتقادات التي أثيرت على نطاق واسع في سياق هذه الادعاءات افتقار قوات الأمم المتحدة إلى تدريب كافٍ في مجال القانون الإنساني. فقد ذكر ميشيل باترونو، على سبيل المثال، أن المجندين الإيطاليين العاملين في الصومال لم يتلقوا أي تدريب من هذا النوع. وإذا صح هذا القول، لكان ذلك بمثابة خرق لالتزامات إيطاليا بموجب اتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الدولية. كما سلط تحقيق داخلي أجرته السلطات البلجيكية الضوء على الحاجة إلى توفير تدريب أفضل للجنود البلجيكيين، يأخذ في الاعتبار الإطار الدولي الواسع الذي يمارسون عملهم من خلاله. والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية قد دعت الأمم المتحدة في مطلع عام ١٩٩٣ إلى تعيين مستشارين في مجال الحقوق الإنسانية للمدنيين يتولون توعية أفراد قوات الأمم المتحدة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في أية انتهاكات يرتكبها أفراد هذه القوات. إلا إن الأمم المتحدة لم تقر حتى الآن بضرورة التزام قوات الأمم المتحدة بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبضرورة توفير برامج تدريبية لهم في هذا المجال.

ماذا حدث في الصومال؟

في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢، وعقب تفتت أوصال الدولة الصومالية بين الفصائل المتحاربة، أوكل مجلس الأمن إلى القوات المتعددة الجنسيات بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والمشاركة في العملية العسكرية المعروفة باسم «عملية استعادة الأمل» في الصومال، مهمة «توفير مناخ آمن لعمليات الإغاثة الإنسانية. ثم تحولت هذه العملية، اعتباراً من مايو/أيار ١٩٩٣، إلى عملية ترعاها الأمم المتحدة بغرض إقرار السلام وإعادة بناء المؤسسات في الصومال. وفي مارس/آذار ١٩٩٥، انسحبت قوات الأمم المتحدة التي كانت قد نُشرت في الصومال، بعد أن أخفقت في إحلال السلام وتحقيق المصالحة بين الفصائل المتناحرة. وما برحت مختلف الفصائل المسلحة تقترف انتهاكات لحقوق الإنسان.

في هذا العدد

الأخبار ٢

الهند: الحكومة تهدر الحق في التظاهر

ليبيا: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتكب برضا السلطات العليا

سويسرا: محام نيجيري يدعي أنه تعرض لإيذاء عنصري ومعاملة سيئة على أيدي الشرطة السويسرية

تحت الأضواء ٣

تونس: اتساع دائرة القمع

مناشدات عالمية ... ٧

تركيا

كولومبيا

فيتنام

الهند

وراء ستار التنمية

© Santosh Harhare, Midday, Bombay

يظهر في الصورة (على اليسار) بعض القرويين يتظاهرون في الموقع المقترح لإقامة محطة لتوليد الكهرباء

في حوالي الساعة الخامسة فجراً، اقتحم عدد من أفراد الشرطة منزلي عنوةً، وراحوا يعتدون بالضرب على أفراد أسرتي... ثم جرّوني رجال الشرطة إلى خارج المنزل.. وأخذوا ينهالون على ظهري ضرباً بالهراوات. تعلقت بي طفلتي التي لا يزيد عمرها عن عام ونصف، ولكن رجال الشرطة ركلوها وأبعدوها». هكذا روت سادهانا بهاليكار، وهي ربة بيت تبلغ من العمر ٢٤ عاماً، ما تعرضت له أثناء القبض عليها في ٣ يونيو/حزيران ١٩٩٧، بينما كانت حاملاً في شهرها الثالث.

وتشير الأنباء إلى أن السبب في الاعتداء على سادهانا هو أن زوجها بابا بهاليكار كان أحد زعماء الموجة الأخيرة من الاحتجاجات على بناء محطة لتوليد الكهرباء، تتولى إنشاءها «شركة دابهول للكهرباء» في ولاية ماهرا شترا الهندية. فمنذ مطلع عام ١٩٩٧ تعرض مئات الأشخاص، ومعظمهم من النساء، لصنوف من المضايقات والمعاملة السيئة والاعتقال التعسفي والاعتقال الوقائي بموجب القانون الجنائي العادي بسبب مشاركتهم في هذه الاحتجاجات. كما كان منظمو الاحتجاجات هدفاً لهذه المضايقات، فضلاً عن فرض قيود على حريتهم في التنقل. والمعروف أن «شركة دابهول للكهرباء» هي مؤسسة استثمارية تشارك فيها ثلاث شركات متعددة الجنسية ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعارض المحتجون هذا المشروع نظراً لآثاره السلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فهم يرون مثلاً أن تخصيص أرض لإقامة المشروع قد أدى إلى تشريد سكان المنطقة، كما أن من شأن هذا المشروع أن يلحق أضراراً بالبيئة المحلية. ويبين مستوى العنف الذي استخدمته الشرطة ضد المحتجين المدى الذي ذهبت إليه السلطات المركزية وسلطات الولاية في الهند في الاستعانة بالقوات الحكومية لخدمة مصالح المشاريع التنموية.

كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن اندلاع احتجاجات أخرى على بعض المشاريع الصناعية والتنموية في الهند، ومن بينها مشروع تنمية نهر نارمادا، حيث تعرض المحتجون لويلات الاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة والاغتصاب على مدى سنوات عدة.

وإذا كانت الهند قد احتفلت مؤخراً بمرور خمسين عاماً على استقلالها، فإن من الضروري في هذه المناسبة التأكيد على حق مواطنيها في التمتع بحرية التعبير والتجمهر والتنقل التي يكفلها لهم الدستور الهندي، كما تكفلها المواثيق الدولية التي صادقت عليها الهند وأصبحت طرفاً فيها. ومن ثم يتعين على الحكومة الهندية أن تبادر على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحويل هذه التعهدات إلى واقع ملموس.

ما الذي يمكنك ان تفعله

يمكن كتابة مناشدات إلى الحكومة الهندية وحكومة ولاية ماهراشترا من أجل ضمان حق دعاة حقوق الإنسان في شتى أنحاء الهند في التعبير عن احتجاجاتهم بصورة سلمية دون خوف من التعرض للمعاملة السيئة أو الاعتقال التعسفي أو الاعتقال الوقائي أو غير ذلك من صنوف المضايقات. وتُوجه المناشدات إلى كل من:

Mr. Murli Manohar Joshi/ Chief Minister of Maharashtra/ Office of the Chief Minister / Mantralaya / Mumbai/ Maharashtra / India.

Mr. Indrajit Gupta/ Minister of Home Affairs / Ministry of Home Affairs / North Block / New Delhi 110 001, India.

ليبيا

موجة جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان

(انظر صفحة ٨)

تشهد ليبيا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تُرتكب بصورة دؤوبة منتظمة، وبرضا وموافقة أعلى السلطات في البلاد، مما يمثل انتهاكاً صارخاً لالتزامات ليبيا بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن الزعيم الليبي معمر القذافي قد أعرب علناً في نهاية الثمانينات عن إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقت في الماضي، فقد عاد في السنوات الأخيرة ودعا إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام، بل وإلى تطبيق عقوبات قضائية أخرى تتسم بالقسوة. وقد أُعدم عشرات الأشخاص منذ ذلك الحين، ونُفذ الحكم على بعضهم بعد محاكمات فادحة الجور. كما «اختفى» عدة أشخاص، وقُتل عشرات من معارضي الحكومة، حسبما ورد، داخل ليبيا وخارجها، في ملابسات توحي باحتمال أن يكونوا قد أُعدموا خارج نطاق القضاء. ومن جهة أخرى، أُلقي القبض على مئات الأشخاص بصورة تعسفية، كما يُحتجز عشرات من المعتقلين السياسيين بدون تهمة أو محاكمة، ومن بين هؤلاء رشيد عبدالحميد العرفية، والذي لايزال محتجزاً منذ عام ١٩٨٢ . بينما برأت المحاكم أشخاصاً آخرين ولكنهم ظلوا رهن الاعتقال.

والمعروف أن المحاكمات في ليبيا دائماً ما تقصر عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وعادة ما يتعرض المعتقلون السياسيون للتعذيب البدني والنفسي أثناء استجوابهم كما تُستخدم الاعترافات المنتزعة منهم تحت وطأة التعذيب كأدلة ضدهم. ومع ذلك، لم يتم حتى الآن إجراء أية تحقيقات في ادعاءات التعذيب، على حد علم منظمة العفو الدولية. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يتعرض أهالي المشتبه في معارضتهم للحكومة وأبناء القبائل التي ينتمون إليها للعقاب بسبب الأنشطة السياسية لأقاربهم، حيث احتجزت قوات الأمن بعضهم كرهائن لإجبار أقاربهم «المطلوبين» على تسليم أنفسهم.

وقد غدا واضحاً أن الحكومة الليبية لا تفي بتعهداتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الليبية إلى اتخاذ خطوات على وجه السرعة من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى الوثيقة المعنونة ليبيا: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وسط مناخ من التكتم والعزلة.

أخبار قصيرة

الإمارات العربية المتحدة

تشير الأنباء إلى حدوث زيادة ملحوظة في عدد أحكام الجلد في الإمارات العربية المتحدة. وكان كثيرون ممن صدرت ضدهم هذه الأحكام من العمال الأجانب، ومعظمهم من جنوب آسيا، حيث وُجهت إليهم تهم من قبيل ممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وصدرت ضدهم أحكام بالجلد والسجن والترحيل من البلاد. وفي إمارة رأس الخيمة، حيث تم توسيع نطاق عقوبة الجلد ليشمل جرائم من قبيل التسول وتجاوز السرعة المقررة، تشير الأنباء إلى أن بعض المحكوم عليهم، على الأقل، يُجردون من ثيابهم على الفور ثم يُجلدون داخل قاعات المحاكم.

المكسيك

صدر في يونيو/حزيران ١٩٩٧ قرار بالإفراج المشروط عن هيلاريو ميسينو أكوستا، وهو أحد زعماء المزارعين المكسيكيين، وكان قد احتُجز لمدة عام بدون تهمة ولا محاكمة، وتعرض في غضون ذلك للتعذيب، كما عانى أقاربه من المضايقات والتهديدات، واعتبرته منظمة العفو الدولية آنذاك من سجناء الرأي.

وقد جاء الإفراج عن هيلاريو أكوستا في أعقاب حملة على الصعيد المحلي والعالمي للدفاع عن جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية غوريرو. وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عن هيلاريو أكوستا، إلا إنها أعربت عن قلقها لعدم إجراء تحقيق يكفل تقديم المسؤولين عن تعذيبه وعن تهديده هو وأفراد أسرته إلى ساحة العدالة.

هندوراس

في مايو/ أيار ١٩٩٧، أيدت محكمة الاستئناف الأولى في هندوراس الحكم الصادر ضد اثنين من أفراد إحدى كتائب الجيش الهندوراسي بالسجن لمدة ست سنوات، لقيامهما في عام ١٩٩٤ باغتصاب فتاة تبلغ من العمر ١١ عاماً. ويُعد هذا الحكم سابقة تبعث على الارتياح فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في هندوراس، كما إنه خطوة مهمة من أجل ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عن أفعالهم.

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد تقصت ملابسات هذه القضية، كما ألقت الضوء عليها في تقريرها الصادر عام ١٩٩٤ بعنوان هندوراس: الأطفال ليسوا بمأمن من الانتهاكات (رقم الوثيقة: AMR 37/07/94).

تحت الأضواء

تونس

بعض أفراد العائلات التي عانت من موجة القمع التي تشنها السلطات التونسية. (من أقصى اليسار ثم باتجاه حركة الساعة) مصطفى صيري مع أحد طفليه. وكان قد حُكم عليه عام ١٩٩٦ بالسجن لما يقرب من خمس سنوات بعدما وُجهت إليه تهم سياسية... هادي يحيوي مع أربعة من أطفاله، وقد اعتُقل وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات عند توجهه إلى تونس لقضاء إجازة... أطفال محسن زمزمي، وهو لاجىء في هولندا، ولا يستطيع أطفاله وأمهم مغادرة تونس للحاق به... حبيب حميسي وأطفاله الأربعة. وقد اعتُقل أثناء وجوده في تونس لزيارة أهله، وحُكم عليه بالسجن عشر سنوات بعدما وُجهت إليه تهم سياسية... منية دايخ مع أطفالها، وقد رفضت السلطات منحها تصريحاً للحاق بزوجها الذي يعيش في الخارج، وتعرضت لضغوط من جانب الشرطة لكي تطلب الطلاق من زوجها...

اتساع دائرة القمع

«إذا اكتشفوا أنني على اتصال بزوجي فسوف تكون الطامة الكبرى، لأنهم سيلقون بي في السجن»

جاءت هذه الكلمات على لسان زوجة أحد معارضي الحكومة المقيمين خارج البلاد، إذ تخاطر بحريتها كلما اتصلت بزوجها. ففي تونس يتعرض أقارب معارضي الحكومة بصورة متزايدة للاعتقال والتعذيب والمعاملة السيئة، حيث يجدون أنفسهم فريسة لصنوف المضايقات التي دأبت السلطات على ممارستها ضد من تعتبرهم مناوئين لها.

وعلى مدى السنوات القلائل الماضية، خلفت سياسة الترويع هذه أضراراً مروعة للمجتمع التونسي، إذ تحطمت عائلات لا حصر لها من جراء إصرار الحكومة على محاربة معارضيها، بينما كان منتقدو الحكومة أنفسهم يقاسون ويلات الاعتقال والزج بهم في السجون وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، في محاولة لإخراسهم أو معاقبتهم. كما تعرض عدد من دعاة حقوق الإنسان للسجن، ثم استمرت مضايقتهم بعد الإفراج عنهم، بينما عانى آخرون كثيرون من ضروب الترهيب.

ولم تكتف الحكومة التونسية بالإخلال بتعهداتها بخصوص حقوق الإنسان عموماً، والحقوق الإنسانية للمرأة على وجه الخصوص، ولكنها استحدثت إجراءات جديدة تفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، كما تجعل مناقشة قضايا حقوق

(إلى اليسار) احلام قارة علي واطفالها الأربعة. (اقصى اليسار) سلوى الديماسي

الإنسان أمراً أكثر صعوبة.

فكثيراً ما يتعرض أولئك الرجال والنساء، الذين واتتهم الشجاعة للمجاهرة بإطلاع العالم الخارجي على المحن التي يقاسونها، لصنوف شتى من المضايقات والترهيب، والتي لا تقتصر أهوالها عليهم وحدهم بل تمتد إلى من يتولون الدفاع عنهم.

ولم يتم حتى الآن إجراء أية تحقيقات مستقلة في الشكاوى الرسمية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، وهو الأمر الذي يتعارض مع

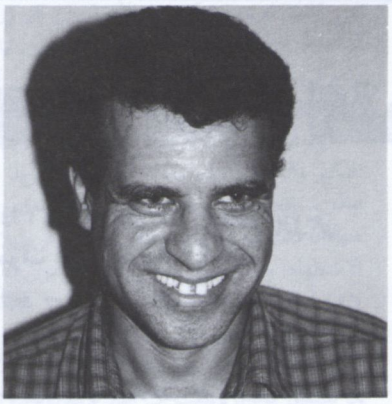

عبد المنعم بلعانس

القانون التونسي نفسه، ومع أحكام المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس وأصبحت طرفاً فيها.

وبالإضافة إلى ذلك، حُرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس من حقهم في الحصول على تعويض منصف، بينما لا يزال مرتكبو الانتهاكات بمنأى عن المساءلة أو العقاب.

تحت الأضواء

دعاة حقوق الإنسان عرضة للمخاطر

أُطلق سراح نحو ١٠ من سجناء الرأي منذ عام ١٩٩٥، إلا إن الإفراج عن معظمهم جاء مشروطاً، وكان هذا الإفراج بالنسبة لكثيرين منهم بمثابة البداية لسلسلة من المضايقات من جانب الشرطة. إذ يخضع السجناء المفرج عنهم لرقابة دائمة من الشرطة، كما أُعيد اعتقال واستجواب بعض المفرج عنهم، وصودرت جوازات سفر معظمهم.

فعلى سبيل المثال، كان نجيب حسني، وهو محامٍ معني بقضايا حقوق الإنسان، من بين الذين أُطلق سراحهم عام ١٩٩٦ . وكان قد قُبض عليه في يونيو/حزيران ١٩٩٤، وحُكم عليه، في يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، بالسجن لمدة ثماني سنوات، بعدما لُفقت له تهمة تزوير عقد عقاري. وبعد ضغوط دولية مكثفة، أُطلق سراحه بشكل مشروط في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ولكن سرعان ما أُعيد القبض عليه، حيث جرى استجوابه بخصوص تصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام الأجنبية. ولا يزال نجيب حسني خاضعاً لرقابة مشددة ودائمة، حيث فُصل خط الهاتف الخاص به، ويتم فحص مراسلاته البريدية، كما صُودر جواز سفره، ولا يزال ممنوعاً من استئناف عمله كمحامٍ. وفي الوقت نفسه، لم يتم إجراء أي تحقيق في شكواه من تعرضه للتعذيب خلال التحقيق معه في وزارة الداخلية في نهاية عام ١٩٩٥ .

كما تستهدف المضايقات الأشخاص العاملين في منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. ومن هؤلاء خميس الشماري، وهو عضو في مجلس النواب عن حزب «حركة الديمقراطيين الاشتراكيين» المعارض، وكان يشغل من قبل منصب أمين عام «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان». حيث قُبض عليه في أبريل/نيسان ١٩٩٦، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، وهو الأمر الذي أثار استنكاراً عالمياً مما أدى إلى إطلاق سراحه بشكل مشروط في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ . وكان من بين شروط الإفراج عنه حرمانه من ممارسة أي نشاط سياسي. وقد ظل الشماري خاضعاً لرقابة الشرطة منذ إطلاق سراحه. كما تعرض عدد آخر من العاملين في «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» لصنوف من الترهيب.

وفي الوقت نفسه، امتد نطاق المضايقات ليشمل المواطنين التونسيين من أعضاء منظمة العفو الدولية أو العاملين لديها، وذلك بالرغم من أن القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ينص صراحة على عدم قيام أعضاء المنظمة بأية أنشطة بخصوص وضع حقوق الإنسان في بلدانهم. فعلى سبيل المثال، اعتُقل كمال السماري، وهو مواطن تونسي يعمل في مقر منظمة العفو الدولية في لندن، لدى عودته إلى تونس لقضاء عطلة في العام الماضي، حيث تم استجوابه ثم احتُجز في مكان سري لمدة أسبوع، ولم يستطع أهله في تلك الأثناء الحصول على أية معلومات عن مكان وجوده، كما فرضت الشرطة رقابة دائمة عليهم، للحيلولة دون قيامهم بنقل نبأ اعتقاله إلى العالم الخارجي. وفي مارس/آذار ١٩٩٧، تم استجواب المحامي المعروف هشمي جغام، رئيس فرع منظمة العفو الدولية في تونس، مرتين على مدى عدة ساعات بخصوص مؤتمر دولي للمحامين كان مقرراً عقده في تونس. وقد حُظر عقد المؤتمر فيما بعد.

تزايد القيود على الحريات المدنية

اتخذت السلطات التونسية خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الإجراءات تفرض قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير وفي تشكيل الجمعيات والانضمام إليها. ونتيجة لذلك، غدا من المستحيل بالنسبة لكثير من منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن تواصل نشاطها، مما اضطرها إلى التوقف فعلياً الواحدة تلو الأخرى. وكان من شأن هذه القيود، فضلاً عن المضايقات الدائمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، أن تخلق مناخاً من الخوف والرهبة أدى بدوره إلى توقف وسائل الإعلام عن نشر أية أنباء عن وضع حقوق الإنسان في البلاد.

وهناك إجراءان على وجه الخصوص اتُخذا مؤخراً ويُعدان جزءاً من سياسة متعمدة ترمي إلى الحد من فرص إثارة قضايا حقوق الإنسان. ففي يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، أصدرت وزارة التعليم العالي نشرة تتضمن تعليمات تلزم كل من يقوم بتنظيم اجتماع أو مؤتمر في تونس بأن يقدم إلى وزارة الداخلية سلفاً بيانات عن هذا الاجتماع، بما في ذلك جدول أعماله وقائمة بأسماء المشاركين فيه. كما يتعين على منظم الاجتماع أن يقدم إلى السلطات نص أية خطب أو أبحاث يُزمع عرضها في الاجتماع، وذلك لتسجيلها بشكل قانوني.

وفي مارس/آذار ١٩٩٧، أصدرت وزارة السياحة نشرة تتضمن تعليمات تلزم مديري الفنادق بإبلاغ الشرطة ببيانات أية اجتماعات أو مؤتمرات تُعقد في فنادقهم، بما في ذلك أسماء المنظمين وعدد المشاركين وجنسياتهم، كما تقضي

غدا من المستحيل بالنسبة لكثير من منظمات حقوق الإنسان أن تواصل نشاطها.

بضرورة الحصول على ترخيص من الشرطة في جميع الحالات.

ويضفي هذا الإجراء الصفة الرسمية على العرف الذي كان معمولاً به من قبل، والمعروف جيداً رغم عدم صدوره في صيغة مكتوبة، والذي يقضي بضرورة الحصول على ترخيص من الشرطة لعقد أية اجتماعات.

ولم تتكشف بعد جميع عواقب هذين الإجراءين الجديدين على الحق في حرية التعبير في تونس. ولكن يمكن القول بأن المستقبل يبدو مظلماً، وذلك استناداً إلى دأب السلطات على انتهاك هذا الحق في الماضي. فعلى مدى السنوات القليلة الماضية، مُنع عقد العشرات من الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان، إما نتيجة لأوامر صريحة بحظرها أو نتيجة ضغوط حكومية على مسؤولي الفنادق التي كان مقرراً أن تعقد فيها.

ومن بين القيود الأخرى التي فرضتها الحكومة على أنشطة حقوق الإنسان منع باحثي المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، من دخول البلاد. أما مندوبو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الذين تمكنوا من دخول تونس، فقد تعرضوا لقيود مشددة ومراقبة دائمة. وكثيراً ما كان الصحفيون الأجانب يتعرضون للملاحظة أو يُمنعون من مقابلة ضحايا انتهاكات

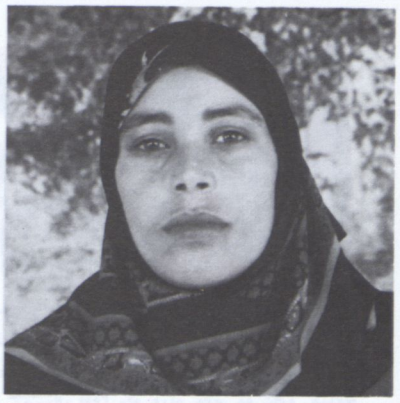

لطيفة دريسي

لطيفة دريسي لم لطفلين، وسُجنت لما يزيد عن عامين بسبب تاييدها لتنظيم غير مرخص به وقيامها بجمع تبرعات بدون تصريح.

حقوق الإنسان، كما مُنع بعضهم من دخول البلاد أو أُبعدوا إلى الخارج.

والواضح أن مثل هذه المراقبة ترمي إلى عرقلة جهود الساعين إلى مقابلة نشطاء حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما إنها تمثل تحذيراً صريحاً للضحايا أنفسهم من أن مثل هذه الصلات قد تعرضهم لمزيد من صنوف الترهيب والمضايقات التي تمارسها السلطات.

سجناء الرأي ومخاطر الاعتقال والتعذيب والمعاملة السيئة

لا يزال اعتقال أشخاص لاتهامهم بممارسة أنشطة سياسية معارضة، ثم تعذيبهم وإساءة معاملتهم، أمراً متفشياً على نطاق واسع في تونس.

ففي غضون الأشهر الثمانية عشر الماضية، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأن مئات الأشخاص قد اعتُقلوا أو زُج بهم في السجون لأسباب تجعلهم في عداد سجناء الرأي. وأغلب أولئك المقبوض عليهم هم رجال ونساء زُعم أنهم يؤيدون «حركة النهضة» الإسلامية غير المرخص لها أو يحضرون الاجتماعات التي تنظمها، وذلك خلال فترة نشاط الحركة في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، بالإضافة إلى بعض أقارب المعارضين الإسلاميين المسجونين أو المقيمين خارج البلاد.

ومن هؤلاء أحلام قارة علي، وهي أم لأربعة أطفال، وسلوى الديماسي، حيث قُبض عليهما في مايو/أيار ١٩٩٦ مع عدد من النساء والرجال، واحتجزتا في عزلة عن العالم الخارجي، وتعرضتا أثناء ذلك للضرب والمعاملة السيئة، حسبما ورد. وقد استجوبت الشرطة المرأتين بالأساس عن لقاءاتهما بمؤيدين آخرين لحركة «النهضة» في أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات. ولا تزال المرأتان في السجن في انتظار محاكمتهما بتهمة الانتماء إلى «عصابة إرهابية».

كما كان المشتبه في انتمائهم إلى جماعات يسارية أو تأييدهم لها من ضحايا حملات القمع والمضايقة المتزايدة، حيث احتُجز بعضهم أو سُجنوا فغدوا من سجناء الرأي. ومن هؤلاء منصف الزيدي، وهو أمين مكتبة من مدينة نابل ويبلغ من العمر ٣٨ عاماً، ومن مؤيدي «حزب العمال الشيوعي التونسي» غير المرخص له، حيث قُبض عليه في أواخر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، ثم احتُجز سراً في مخفر شرطة مدينة نابل لمدة تسعة أيام، تعرض خلالها للضرب وسوء المعاملة، ثم أُطلق سراحه بكفالة.

وفي يناير/كانون الثاني وأبريل/نيسان ١٩٩٧، وقع عدد من أعضاء «الاتحاد العام للعمال التونسيين» على التماسات تدين تزايد القيود المفروضة على الحريات السياسية والمدنية، وعلى حرية التعبير واستقاء المعلومات، وعلى الحقوق النقابية. وقد أُلقي القبض على تسعة من أعضاء الاتحاد بسبب هذه الالتماسات، وأُطلق سراح خمسة منهم بعد استجوابهم، بينما احتُجز الأربعة الآخرون سراً لما يقرب من ١٤ يوماً، واحتُجز بعضهم في وزارة الداخلية. وفي مطلع مايو/أيار، مثل الأربعة أمام أحد القضاة، حيث وُجهت لهم تهم حيازة وتوزيع منشورات، وبث معلومات كاذبة من شأنها الإضرار بالنظام العام، وإهانة إحدى مؤسسات الدولة الرسمية. وقد أطلق سراحهم بكفالة في نهاية مايو/أيار، ولا يزالون في انتظار المحاكمة.

أما عبدالمؤمن بلعانس، وعلي جلولي وبشير عبيد فقد وُجهت إليهم تهمة تأييد «اتحاد الشباب الشيوعي» و«حزب العمال الشيوعي التونسي» غير المرخص بهما. وقد قُبض عليهم في بادىء الأمر في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، وتعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم سراً، حيث ورد أنهم عُلقوا في أوضاع ملتوية، وغُمرت رؤوسهم في دلاء بها ماء مخلوط بمواد كيميائية، كما تعرضوا للصعق بالصدمات الكهربائية وللضرب، وبخاصة على الرأس والأعضاء التناسلية، أثناء تعليقهم في عمود، وحُرموا من النوم زهاء سبعة أيام. وقد أُطلق سراحهم بكفالة بعد قضاء أكثر من ثلاثة شهور رهن الاعتقال، ولكن سرعان ما أُعيد اعتقالهم عدة مرات. فقد أُعيد إلقاء القبض على مؤمن بلعانس في مارس/آذار ١٩٩٧، وحُكم عليه بالسجن لمدة عام بعد ما وُجهت إليه تهمة «إهانة

في غضون الأشهر الثمانية عشر الماضية أصبح مئات الأشخاص في عداد سجناء الرأي

مسؤولين في السلطة»، حيث نُسب إليه أنه قال، خلال فترة اعتقاله السابقة، إن الصحف التونسية تمتلىء بصور الرئيس والوزراء. وقد أضرب عبدالمؤمن بلعانس عن الطعام لمدة ٢٦ يوماً، في مارس/آذار وأبريل/نيسان، احتجاجاً على اعتقاله وعلى نقص الرعاية الطبية وسوء الأوضاع في السجن. وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار، رفضت السلطات منح أسرته ومحاميه تصريحاً لزيارته على مدى عدة أسابيع، كان يتعرض خلالها للضرب والتعذيب على أيدي حراس السجن. ولا تزال السلطات القضائية تتجاهل الشكاوى والالتماسات التي تقدم بها محاموه للتحقيق فيما تعرض له من تعذيب.

والجدير بالذكر أن تقاعس السلطات عن إجراء تحقيقات وافية نزيهة في ادعاءات التعذيب يُعد خرقاً لالتزامات تونس بموجب «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، والتي تلزم الحكومة أيضاً باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية فعالة، وغير ذلك من الإجراءات، لمنع أعمال التعذيب.

الأسرة كحلبة للقمع السياسي

دأبت السلطات في السنوات الأخيرة على ملاحقة مئات من زوجات وأقارب السجناء السياسيين ومعارضي الحكومة المقيمين في الخارج بالاعتقال

راضية عويديون أُلقي القبض على راضية عويديون في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦، لثناء محاولتها مغادرة تونس بجواز سفر مزيف، بعدما عانت على مدى سنوات من الاعتقال ومضايقة الشرطة. وكانت راضية تحاول اللحاق بخطيبها في فرنسا، وقد عجزت عن الحصول على جواز سفر بصورة قانونية. ولا تزال راضية محتجزة في الوقت الراهن في انتظار محاكمتها، وترى منظمة العفو الدولية أنها تُعد من سجناء الرأي

راضية عويديون

والاستجواب والتعذيب وسوء المعاملة وضروب شتى من المضايقات، وذلك بغرض «عقابهم» لاستمرارهم في الاتصال بالأزواج والأقارب المنفيين، وللضغط عليهم لقطع هذه الصلات، بل ولإجبار الزوجات على الطلاق من أزواجهن.

وتتعرض معظم أولئك الزوجات للاعتقال لفترات قصيرة من حين لآخر والاستجواب، وكثيراً ما يصاحب ذلك تعرضهن للتعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. وعادة ما تُستجوب الزوجات عن صلاتهن بأزواجهن المسجونين أو المقيمين في الخارج، وعن مصدر أرزاقهن هن وأسرهن وكيفية تدبير سبل العيش. وكثيراً ما تفصح هذه الأسئلة الموجهة إلى الزوجات عن معرفة دقيقة بتفاصيل حياتهن اليومية، مما يشير إلى أنهن يوضعن تحت مراقبة مشددة ودائبة. أما إذا حصلت بعض أولئك الزوجات على مساعدات مالية، حتى ولو كانت من أقاربهن، فقد يتعرضن هن وأقاربهن هؤلاء للمحاكمة بتهمة جمع أموال بدون ترخيص. ومن ثم، أصبح مجرد البقاء على قيد الحياة أمراً شديد الصعوبة بالنسبة لكثير من النساء والأطفال.

ومن هؤلاء محجوبة بو خريص، وهي ممرضة وأم لثلاثة أطفال وتبلغ من العمر ٣٥ عاماً، ويقضي زوجها حكماً بالسجن لمدة ١٢ عاماً، حيث حُكم عليها في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ بالسجن سبع سنوات لاتهامها بجمع أموال بدون ترخيص والمشاركة في «عصابة إرهابية». وكان «الدليل» الوحيد الذي قدمه الادعاء هو محاضر الشرطة التي أقرت فيها محجوبة بأنها التقت مع بعض المتعاطفين مع «حركة النهضة» وشاركت في جمع تبرعات لصالح أهالي السجناء. وفيما بعد ذكرت محجوبة في المحكمة أنها اضطرت للتوقيع على هذه المحاضر تحت وطأة الإكراه.

ومن الضحايا الآخرين علي خليفي وزوجته، حيث فرا من تونس عام ١٩٩٢ وطلبا اللجوء في فرنسا. ومنذ ذلك الحين لم يتمكن أطفالهما الستة من مغادرة تونس للحاق بوالديهم، ومن ثم تولى إعالتهم شقيق علي خليفي (وهو أب لتسعة أطفال كما يتولى إعالة ستة أطفال لشقيق آخر متوفٍ). وفي فبراير/شباط ١٩٩٧، حُكم على أحد جيران هذا الشقيق بالسجن لمدة عام وبغرامة مالية باهظة، وكان الجرم الوحيد الذي ارتكبه أنه قدم مبالغ مالية إلى شقيق علي خليفي لمساعدته في إعالة الأطفال.

ومن جهة أخرى، ذكرت عشرات النشطاء لمنظمة العفو الدولية أنهن جُردن من ثيابهن وتعرّضن لإيذاء جنسي وهُددن بالاغتصاب أثناء استجوابهن في وزارة الداخلية وفي مراكز الشرطة والحرس الوطني في شتى أنحاء البلاد. وأحياناً ما تلجأ الشرطة

زهرة سعد الله لا تستطيع زهرة سعد الله مغادرة البلاد للحاق بزوجها، وهو لاجىء سياسي في ألمانيا

زهرة سعد الله

لاستخدام مثل هذه الأساليب بغرض الضغط على الزوجات لتطليقهن من أزواجهن المسجونين أو المقيمين في الخارج.

وتُعد حالة سميرة بن صلاح نموذجاً معبراً عن حالات عشرات النساء الأخريات. فقد بدأت محنتها عندما فر زوجها من البلاد عام ١٩٩١، وكان من مؤيدي «حركة النهضة» وممن تسعى السلطات للقبض عليهم، حيث ظلت على مدى شهور عدة ضحيةً للنمط المألوف من الاعتقال المتكرر والاحتجاز لفترات قصيرة والاستجواب. وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢، حُكم عليها بالسجن لمدة ستة شهور. وبعد الإفراج عنها، أُلقي القبض عليها عدة مرات. وخلال جلسات الاستجواب، التي كانت تجري في كثير من الأحيان في مقر وزارة الداخلية نفسها، كانت سميرة تُجرد من ثيابها وتتعرض للإيذاء الجنسي وتُهدد بالاغتصاب، كما كان يُطلب منها أن تطلب الطلاق من زوجها.

وبعد أن ظلت سميرة تعاني من الاعتقال المتكرر والتعذيب والتهديدات المتواصلة لما يزيد عن عامين، وافقت على رفع دعوى لطلب الطلاق، ظناً منها أن ذلك سوف يجنبها التعرض لمزيد من ويلات الاضطهاد. ولكن هيهات. ففي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦، ومع اقتراب موعد نظر دعوى طلاقها، أبلغها مسؤولو قوات الأمن أنه يتعين عليها أن تتزوج رجلاً من اختيارهم. وعند هذا الحد، قررت سميرة أن تستعين بمحامٍ، وسعت إلى اطلاع العالم الخارجي على هول محنتها. وبعد حملة عالمية واسعة النطاق لصالحها، أمرت المحكمة بإبطال إجراءات طلب الطلاق، وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ سُمح لها بمغادرة تونس مع بناتها الأربع للحاق بزوجها المقيم في ألمانيا.

عائلات محطمة

تواجه النساء اللائي يعيش أزواجهن خارج البلاد اختياراً قاسياً، فإما أن يسلمن بمصيرهن ويقبلن بعدم رؤية أزواجهن على الإطلاق، وإما أن يحاولن مغادرة البلاد بصورة غير قانونية ويتحملن في سبيل ذلك مخاطر الحكم عليهن بالسجن لفترات طويلة في حالة كشف أمرهن والقبض عليهن. وسواء اخترن هذا السبيل أو ذاك فلا مناص أمامهن من تحطم عائلاتهن وتفرق شملها.

فهناك نساء كثيرات يرغبن في مغادرة تونس هرباً من الاضطهاد، وللحاق بأزواجهن الذين يقيمون في الخارج، ولكنهن لا يستطعن الحصول على جوازات سفر بسبب رفض السلطات. فعلى سبيل المثال، فرّ زوجا عائشة داودي وتركية حمّادي من تونس في عام ١٩٩٢، بعد أن اتُهما بتأييد «حركة النهضة». وفي أعقاب ذلك تعرضت المرأتان للاعتقال مراراً وللاستجواب وصنوف المعاملة السيئة. وفي عام ١٩٩٥، حُكم على عائشة بالسجن تسعة أشهر، وعلى تركية بالسجن ستة أشهر، وتعين عليهما في غضون ذلك ترك أطفالهما الصغار لدى أقاربهما للعناية بهم. وبعد الإفراج عنهما، كان على المرأتين أن تواظبا على الحضور إلى قسم الشرطة بصفة منتظمة، ولم تتمكنا من مغادرة تونس.

وفي إبريل/نيسان ١٩٩٧، وفي أعقاب حملة واسعة قامت بها منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى لصالح هاتين السيدتين، أبلغت الحكومة التونسية منظمة العفو الدولية بأنه «في إطار حرص الحكومة التونسية على مراعاة الاعتبارات الإنسانية، فقد تم منح عائشة داودي وتركية حمّادي جوازي سفر لكي يتسنى لهما اللحاق بزوجيهما في الخارج، وذلك بالرغم من أنشطتهما في صفوف حركة سرية متطرفة». وهكذا فقد غدا حق كل فرد في حرية التنقل، والذي نص عليه «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (المادة ١٣)، في نظر السلطات التونسية أمراً يمكن تقييده بصورة تعسفية أو منحه كإحسان أو «هبة إنسانية». وفي يونيو/حزيران، تمكنت عائشة

سميرة بن صلاح

داودي وتركية حمّادي من مغادرة تونس مع أطفالهما للحاق بزوجيهما في فرنسا. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فإنه لم يُسمح لأية نساء أخريات، فيما عدا هاتين السيدتين، بمغادرة البلاد للحاق بأزواجهن المقيمين في الخارج. ولا تزال عشرات الزوجات الأخريات، اللائي يقيم أزواجهن في الخارج، ممنوعات مع أطفالهن من مغادرة البلاد.

ومع تضاؤل فرص الحصول على وثائق سفر صالحة، فقد لجأت بعض النساء إلى أساليب أخرى لمغادرة البلاد. ومن هؤلاء جليلة جلين، وهي أم لأربعة أطفال وتعمل ممرضة للأطفال، وعانت مراراً من الاعتقال والاستجواب والضرب والتعذيب، كما طُلب منها أن تطلب الطلاق من زوجها، وهو من مؤيدي «حركة النهضة»، وذلك في أعقاب فراره من تونس عام ١٩٩٠ . وفي نهاية عام ١٩٩٢، احتُجزت جليلة سراً لمدة ١٧ يوماً، وتعرضت خلالها للضرب المبرح مما أصابها بكسر في ساقها، ثم حُكم عليها بالسجن لمدة عام. وكما هو الحال بالنسبة للأخريات من مثيلاتها، فقد استمرت صنوف المضايقات لفترة طويلة بعد الإفراج عنها، حيث فقدت وظيفتها، كما كان يتعين عليها إثبات وجودها في قسم الشرطة نحو خمس مرات في اليوم، فضلاً عن أنها لم تتمكن من الحصول على جواز سفر. وفي مايو/أيار ١٩٩٧، تمكنت جليلة من مغادرة تونس مع أطفالها، وكانت لا تزال، حتى وقت كتابة هذا التقرير، مختبئة مع أطفالها في بلد

رشيدة بن سالم

آخر بدون وثائق سفر، على أمل أن تلحق بزوجها اللاجئ في النمسا.

كما حاولت نساء أخريات مغادرة البلاد بدون جوازات سفر، فأُلقي القبض عليهن وزج بهن في السجون. ومن هؤلاء رشيدة بن سالم (الصورة أعلاه)، التي غادر زوجها تونس عام ١٩٩٢ ويعيش حالياً لاجئاً في هولندا، حيث قُبض عليها مع ابنتيها في مايو/أيار ١٩٩٧، بينما كانت تحاول عبور الحدود إلى دولة مجاورة، على أمل أن تتمكن فيما بعد من اللحاق بزوجها. وقد احتُجزت رشيدة مع ابنتيها في معتقل سري لمدة أسبوع، ثم أُطلق سبيل الطفلتين، وإحداهما في الخامسة من عمرها والثانية في السابعة، حيث سُلّما إلى والدي رشيدة لرعايتهما، بينما نُقلت الأم إلى السجن، ولا تزال محتجزة في انتظار محاكمتها بتهمة الانتماء إلى «عصابة إجرامية».

وتنهض مثل هذه الحالات وغيرها دليلاً صارخاً على عدم وفاء السلطات التونسية بتعهداتها المعلنة بحماية حقوق الإنسان. فهي تبين بجلاء إلى أي مدى أصبح الأهالي ودعاة حقوق الإنسان، بل وكل من يجرؤ على انتقاد السياسات الحكومية أو التشكيك فيها، هدفاً لسياسة قمع المعارضة وإخراس المعارضين. وبالتالي، فإن ثمة حاجة ملحة لأن تبادر السلطات التونسية بمراعاة التزاماتها الدولية، وبتحويل أقوالها الرنانة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى واقع ملموس.

أعدت مادة هذا العدد من «تحت الأضواء» استناداً إلى وثيقة تقع في ١٩ صفحة، أصدرتها منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران ١٩٩٧، تحت عنوان: تونس - اتساع دائرة القمع (رقم الوثيقة: MDE30/25/97).

ما يمكنكم أن تفعلوه

اكتبوا رسائل، تتسم الكياسة، تطالب السلطات التونسية بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وبالكف عن ممارسة صنوف المضايقات ضد سجناء الرأي السابقين وأهالي المسجونين والمقيمين في الخارج، وتُوجه الرسائل إلى:

فخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية قصر الرئاسة تونس الجمهورية التونسية فاكس: ١٧٤ ٤٧٢١ (٢١٦)

مناشدات عالمية

كولومبيا: اشتباه في إعدام اثنين من دعاة حقوق الإنسان خارج نطاق القضاء

في الساعات الأولى من فجر ١٩ مايو/أيار ١٩٩٧، اقتحم خمسة رجال مسلحين بينادق نصف آلية منزل اثنين من العاملين في مجال حقوق الإنسان والأنشطة البيئية، وهما إلزا كونستانزا ألفاردو Elsa Constanza Alvardo وزوجها كارلوس ماريو كالديرون Carlos Mario Calderon في العاصمة الكولومبية بوغوتا. ثم أقدم المسلحون، الذين يُعتقد أنهم من أفراد إحدى الجماعات شبه العسكرية، على قتل الزوجين بالإضافة إلى والد إلزا، ويُدعى كارلوس ألفاردو بانتويا، بينما أُصيبت والدة إلزا، وتُدعى إلفيرا شاكون دي ألفاردو، بجراح خطيرة. وعندما وصل أفراد الشرطة إلى المنزل وجدوا ابن إلزا وكارلوس الرضيع يجلس بجوار جثتي والديه المضرجتين بالرصاص.

وكان ماريو كالديرون وإلزا كونستانزا ألفاردو، وهما من الأساتذة الجامعيين، يعملان في «مركز البحوث والتوعية الشعبية»، وهو واحد من أقدم الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في كولومبيا ومن أكثرها احتراماً، ويتركز نشاطه على القضايا الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وفي غضون الشهور الأخيرة تلقى عدد من أعضاء المركز تهديدات بالقتل. والجدير بالذكر أن دعاة حقوق الإنسان في كولومبيا يتعرضون بصورة متزايدة للمضايقات والترهيب من جانب قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية المتحالفة معها، وذلك بسبب دورهم في كشف انتهاكات حقوق الإنسان وفي التصدي لتقاعس السلطات عن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم، وهو الأمر الذي يشجع على وقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

يُرجى كتابة رسائل تعبر عن الأسف لمقتل الزوجين إلزا ألفاردو وكارلوس كالديرون ووالد إلزا، وتطالب بإجراء تحقيق وافٍ ونزيه على وجه السرعة في ملابسات واقعة القتل، كما تحث السلطات على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا. وتُوجه الرسائل إلى:

President Ernesto Samper Pizano/ Palacio de Narino/Carrera 8 No. 7-26, Santafe de Bogota/ Colombia

كما يُرجى عرض بواعث القلق بشأن هذه الحالة على حكومة بلدكم.

© CINEP

كارلوس ماريو كالديرون وإلزا كونستانزا ألفاردو

تركيا: تعذيب وسجن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

ألقي القبض على عزيز دورماز Aziz Durmaz، رئيس فرع «جمعية حقوق الإنسان التركية» في صانلورفا، واحتُجز في مقر قيادة شرطة صانلورفا في ٢٤ يونيو/حزيران ١٩٩٧. وتعرض أثناء وجوده هناك، على حد قول محاميه، للضرب والتعليق والضرب على باطن القدمين (بالفلقة) فضلاً عن وضعه في ثلاجة وتعذيبه بالصدمات الكهربائية.

وفي ٢٩ يونيو/حزيران، صدر أمر رسمي بالقبض على دورماز، فنُقل إلى سجن صانلورفا، حيث لا يزال محتجزاً في انتظار المحاكمة. وقد ذكر تقرير صادر عن قائد شرطة صانلورفا أن دورماز على صلة «بحزب العمال الكردستاني»، وأنه عُثر على أسلحة نارية بحوزته، بينما أنكر دورماز هذه الاتهامات في مذكرة مكتوبة، وادعى أن الأدلة المقدمة ضده ملفقة، وأنها لا تعدو أن تكون ذريعة من السلطات التركية لإغلاق فرع «جمعية حقوق الإنسان التركية» في صانلورفا، كما زعم أن السلطات قامت بتعذيب أشخاص لا يعرفهم لكي يدلوا بإفادات تتضمن اتهامات ضده. وقد أُغلق فرع «جمعية حقوق الإنسان التركية» في صانلورفا في ٢٧ يونيو/حزيران، لأجل غير محدد، لينضم بذلك إلى عدد من الفروع الإقليمية الأخرى للجمعية التي أوقفت السلطات التركية نشاطها خلال الشهور الأخيرة. ويعكس قرار الإغلاق هذا المساعي الحثيثة التي تبذلها السلطات التركية لإخراس جميع من يحاولون المجاهرة برأيهم عن سجل تركيا في مجال حقوق الإنسان.

يُرجى كتابة رسائل تدعو إلى إجراء تحقيق واف ونزيه فيما ادعاه عزيز دورماز من تعرضه للتعذيب، وتطالب بعدم استخدام أية أقوال منتزعة تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القضائية ضده، كما تعرب عن القلق بشأن مساعي إخراس «جمعية حقوق الإنسان التركية». وتُوجه الرسائل إلى:

Murat Baseskioglu/Minister of the Interior/ Icisleri Bakanligi/ Ankara/ Turkey

فيتنام: مخاوف بشأن صحة أحد سجناء الرأي

هناك مخاوف بشأن صحة أربعة رهبان واثنين من القساوسة من طائفة الروم الكاثوليك، أمضوا السنوات العشر الأخيرة في السجن في فيتنام. وينتمي هؤلاء الستة إلى «أبرشية الأم كوردمبتريكس»، وهي كنيسة كاثولوكية إنجيلية أُسست في فيتنام عام ١٩٤٢، واعترف بها الفاتيكان رسمياً عام ١٩٥٣.

وهؤلاء الستة هم: الراهب نغوين تشاودات Nguyen Chau Dat (٧٢ عاماً)، والراهب ماي دوك تشونغ Mai Duc Chuong (٦٦ عاماً)، والراهب نغوين ثين فونغ Nguyen Thien Phung (٤٦ عاماً)، والراهب نغوين فان ثين Nguyen Van Thin (٤٥ عاماً)، والقس دينه فيت هيو Dinh Viet Hieu (٥٨ عاماً)، والقس فام نغوك لين Pham Ngoc Lien (٥٥ عاماً). وكان هؤلاء ضمن ٢٣ من أتباع أبرشية الأم كوردمبتريكس، أُلقي القبض عليهم في مايو/أيار ١٩٨٧ لقيامهم بتنظيم دورات تدريبية وتوزيع كتب دينية دون الحصول على ترخيص حكومي. ويُذكر أن الحكومة الفيتنامية تفرض قيوداً شديدة على المؤسسات الدينية في البلاد، وتجيز القوانين الأمنية اعتقال أتباع الكنائس غير المعترف بها رسمياً. وقد صدرت ضد رجال الدين الستة أحكام بالسجن لمدد طويلة، حيث عُوقب معظمهم بالسجن لفترات تتراوح بين ١٨ و٢٠ عاماً. وترى منظمة العفو الدولية أنهم يُعتبرون من سجناء الرأي، حيث اعتُقلوا دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية العقيدة.

وتدرك منظمة العفو الدولية أن هؤلاء السجناء الستة يعانون حالياً من تدهور حالتهم الصحية بصورة كبيرة، حيث أدى العمل اليومي الشاق ونقص التغذية وسوء الرعاية الصحية إلى ضعضعة قواهم، بل وغدا بعضهم هزيلاً للغاية، إذ يعاني أحدهم من التهاب حاد في المفاصل، ويعاني آخر من مرض في القلب وارتفاع في ضغط الدم.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن السجناء الستة فوراً ودون قيد أو شرط، وتحث السلطات على توفير رعاية طبية وملائمة وتغذية صحية لهم لحين الإفراج عنهم.

وتُرسل المناشدات إلى:

President Le Duc Anh/35 Ngo Quyen/Ho Chi Minh City/ Viet Nam.

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية للأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص.

الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

تنبيه: لا يجوز للأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

تتمة صفحة ٢

ليبيا: حالة مناشدة

© UN/T.chen

منصور الكخيا (الصورة إلى اليسار)، من دعاة حقوق الإنسان المرموقين في ليبيا، وأحد زعماء المعارضة هناك، و«اختفى» في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، بعد حضوره مؤتمراً عاماً كانت تعقده «المنظمة العربيه لحقوق الإنسان» في العاصمة المصرية القاهرة. وكان الكخيا يشغل من قبل منصب وزير الخارجية في ليبيا، كما عمل مندوباً لليبيا في الأمم المتحدة حتى عام ١٩٨٠، حيث استقال احتجاجاً على قيام السلطات الليبية بإعدام عدد من المعارضين السياسيين، وظل منذ ذلك الحين من المعارضين البارزين للحكومة أثناء وجوده في منفاه بفرنسا.

وتشير الأنباء إلى احتمال أن يكون عملاء الحكومة قد اختطفوا منصور الكخيا وأعادوه إلى ليبيا.

ويُذكر أن السلطات المصرية لم تعلن مطلقاً نتائج التحقيقات في واقعة «اختفاء» الكخيا.

يُرجى كتابة رسائل:

* إلى السلطات الليبية، تناشدها تقديم معلومات عن مكان منصور الكخيا، وتُوجه الرسائل إلى:

العقيد معمر القذافي/ قائد الثورة الليبية/ مكتب قائد الثورة الليبية/طرابلس/الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

* إلى السلطات المصرية، تحثها على إعلان نتائج التحقيقات التي أجرتها بخصوص هذه الواقعة.

وتُوجه الرسائل إلى:

فخامة الرئيس محمد حسني مبارك/ رئيس جمهورية مصر العربية/ قصر عابدين/ القاهرة/ جمهورية مصر العربية.

الحملة الخاصة بكينيا

بيرسانيه، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية (يظهر في الصورة أعلاه إلى اليمين)، يتحدث مع أفراد عائلة رجل كيني قُتل أثناء احتجازه لدى الشرطة.

وكان وفد من منظمة العفو الدولية قد توجه إلى كينيا في يونيو/ حزيران في زيارة استغرقت أسبوعين، التقى خلالها مع عدد من ممثلي الحكومة، وزعماء المعارضة، ودعاة حقوق الإنسان، والجماعات المهنية، والقيادات الاقتصادية، وممثلي الهيئات الدولية. وجاءت هذه الزيارة متواكبة مع نشر كتيب للمنظمة بعنوان «برنامج لحقوق الإنسان من أجل كينيا»، والذي عرضت فيه المنظمة الإصلاحات الأساسية اللازمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في كينيا. وقد حظيت الزيارة باهتمام إعلامي واسع داخل كينيا وخارجها، كما رحبت عدة منظمات غير حكومية بنشر الكتيب، وأُعيد نشره في عدة صحف.

تحديث عن مناشدة عالمية

في أواخر يونيو/حزيران، أعلنت السلطات الإيرانية أن فرج سركوحي (الذي وردت حالته ضمن المناشدات العالمية في عدد يوليو/تموز ١٩٩٧ من النشرة الإخبارية) قد مثل للمحاكمة بعدما وُجهت إليه عدة تهم من بينها «التجسس لحساب دولة أجنبية ومحاولة مغادرة البلاد بصورة غير قانونية». ولم يُسمح لمنظمة العفو الدولية بإيفاد مراقب لحضور المحاكمة، حيث أبلغتها السلطات الإيرانية أن «الوقت غير ملائم» لقيام مندوب من منظمة العفو الدولية بزيارة إيران. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من احتمال أن يكون فرج سركوحي في عداد سجناء الرأي. ويُرجى ملاحظة أنه ينبغي في الوقت الراهن توجيه المناشدات بخصوص هذه الحالة إلى الرئيس الإيراني الجديد، على العنوان التالي:

فخامة الرئيس محمد خاتمي/شارع فلسطين/ طهران/جمهورية إيران الإسلامية.

سويسرا

محام نيجيري يدعي أنه تعرض لمعاملة سيئة وإهانات عنصرية على أيدى الشرطة السويسرية

أثناء زيارة المحامي النيجيري المرموق وداعية حقوق الإنسان كليمنت نوانكو إلى جنيف في أبريل/ نيسان ١٩٩٧ ، لتقديم أدلة إلى «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، أُلقي القبض عليه في وسط المدينة، واحتُجز في أحد أقسام الشرطة ثم نُقل إلى السجن، حيث ظل محتجزاً لما يقرب من ٧٢ ساعة، بعدما وُجهت إليه تهمتا سرقة بضائع من أحد المحلات ومقاومة الشرطة، ثم أُخلي سبيله بعد ذلك. وقد بُرئ نوانكو من التهمة الأولى عند نظر الاستئناف، ولا يزال يباشر إجراءات الاستئناف للطعن في التهمة الثانية.

وقد تقدم كليمنت نوانكو، الذي حصل مؤخراً على جائزة بارزة لحقوق الإنسان، بشكوى إلى السلطات الإدارية في جنيف، سرد فيها تفاصيل القبض عليه واحتجازه، حيث قال إن ستة من ضباط الشرطة أحاطوا به في الشارع، ثم دفعه أحدهم بقوة نحو جدار، وبينما كان يحاول أن يستعيد توازنه سدد له أحد الضباط ضربة في وجهه مما أدى إلى تهشم نظارته. وعندئذ أدرك نوانكو، على حد قوله، أنه في خطر داهم، فبدأ يصيح ذاكراً اسمه واسم الفندق الذي يقيم فيه، بينما راح الضباط ينهالون عليه لكماً وركلاً وضرباً ويوجهون له إهانات عنصرية، ووضع أحدهم هراوة على رقبة نوانكو وأخذ يضغط عليها حتى غاب عن الوعي. وفي قسم الشرطة، جُرد نوانكو من ملابسه، على حد قوله، ثم تُرك بملابسه الداخلية بينما قُيدت يداه في ساق إحدى الموائد في غرفة من غرف الاستجواب. وقد أُجري فحص طبي لنوانكو في اليوم التالي للإفراج عنه، أثبت وجود إصابات به تؤيد ما ادعاه.

وفي أعقاب تحقيق إداري في ملابسات هذا الحادث، ادعى رئيس مركز الشرطة والعدل في جنيف أن «المقاومة الشديدة» التي أبداها كليمنت نوانكو لدى القبض عليه هي التي دفعت ضباط الشرطة إلى استخدام القوة. ولكنه أعرب عن اعتذاره عن «ظروف» احتجاز نوانكو في غرفة الاستجواب بقسم الشرطة، ووعد بتوقيع عقوبات على ضباط الشرطة المسؤولين عن ذلك.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة ومجلس أوروبا قد أعربوا خلال السنوات الأخيرة عن قلقهم بشأن الادعاءات الخاصة بإقدام الشرطة في سويسرا على ممارسة صنوف من المعاملة السيئة، وتعرض عدد كبير من الأجانب لهذه المعاملة على وجه الخصوص، وكذلك بشأن الافتقار إلى بعض الضمانات الأساسية التي تكفل عدم تعرض الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة لمعاملة سيئة.

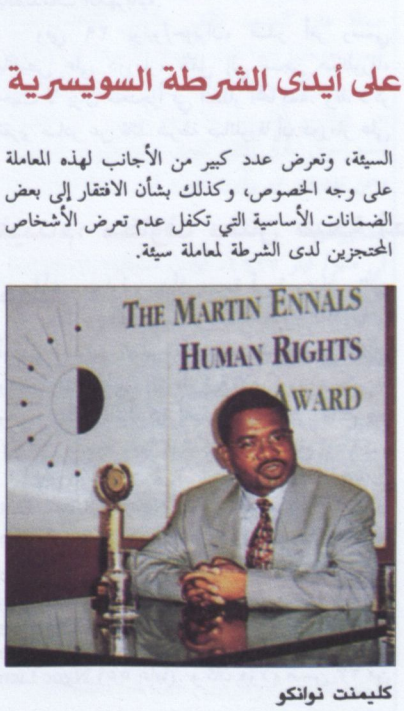

© Hundoos

كليمنت نوانكو

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من اجل حقوق الإنسان في شتى انحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور ادناه.

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM.

قيمة الاشتراك ٧ جنيهات إسترلينية (١٣ دولاراً أمريكياً) لـ ١٢ عدداً. الترقيم الدولي 0308 6887 – رقم الوثيقة: NWS 21/05/96